دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. حسن عبدالله جوهر

عبدالله جاسم المضف

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٣) والمادة (١٥٤) والمادة (١٥٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٥٣) الفقرة الأخيرة:

" وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً، فيجب عليه أن يورده في صحيفة الطعن ".

المادة (١٥٤):

" تقيد إدارة كتاب المحكمة الطعن بالتمييز يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك، وتعين تاريخ الجلسة التي سيعرض فيها الطعن على المحكمة – منعقدة في غرفة المشورة –، ثم تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة إن وجدت في اليوم التالي على الأكثر إلى قسم الإعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بدأ العمل في محكمة التمييز عندما صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وسن نظاماً متكاملاً للطعن، فجمع بين دفتيه الطعن في الأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية على حد سواء، وعقد الاختصاص بالفصل في كافة الطعون إلى دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا.

وبعد ما يقارب عقدين من الزمن أعاد المشرع النظر في القانون ومعالجة الثغرات التي كشف عنها تطبيق ذلك القانون وهو ما نتج عنه المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي أفرد فيه فصلاً خاصاً للطعن في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأن يترك الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية ليحتل مكانه الطبيعي في تشريع الإجراءات الجنائية، وأبقى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على القواعد والسمات الأساسية للطعن وإجراءاته مثلما جاء بها القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

ولما كان ذلك، ونحن اليوم وبعد أربعة عقود من العمل في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بات الأمر أكثر حاجة لتدخل المشرع لمعالجة ما تعانيه محكمة التمييز من تراكم الطعون التي تتصاعد أرقامها بشكل لا يمكن مجابهته فقط بالعناصر البشرية بل بمراجعة أحكام هذا المرسوم بالقانون المشار إليه.

ولعل من أهم أسباب تراكم القضايا هو ما قرره المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه من إحالة طعون التمييز بعد قيدها في إدارة كتاب المحكمة إلى نيابة التمييز

لإبداء الرأي فيها، وهو ما أوجد ذلك التكدس المهيب في أعدادها ووصـــل ذلك التراكم لقضايا لم تنظر لعقد من الزمن.

وحيث إن المبادئ المسـتقرة في محكمة التمييز قد أقرت أن محكمة الموضـوع لا تتقيد بما أبدته النيابة العامة من رأي في الدعوى، فلها أن تأخذ به أو تطرحه أو تغفل مناقشته، فإن الاقتراح بقانون يعالج وبشـكل جذري ما هو متراكم أمام محكمة التمييز من طعون لم يحن دورها عند النيابة العامة وأيضاً يؤسس بداية جديدة في سرعة فصل القضايا وعدم إطالتها، وهذا مـا كـان في تعـديـل المواد (١٥٣،١٥٤،١٥٥) من المرســـوم بـالقـانون رقم (٣٨) لسـنة ١٩٨٠ المشـار إليه بجعل الطعون تعرض مباشـرة على المحكمة في غرفة مشـورة دون أن يسبقها مذكرة النيابة العامة.